

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١١٥	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٧ / ٢١	بتاريخ:

مألف وقلم: ٤٦٨٩/٢١٣٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٧٤١) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة مطروح (مديرية التربية والتعليم) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٤٠٨٥٢) مليونان ومائتان وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة جنيهات قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المدارس التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح عن الأعوام من ١٩٩٩، حتى ٢٠١٦م، وكذلك القوائد القانونية المستحقة عن التأخير في سداد هذا المبلغ بدءاً من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد وكذا المصاروفات الإدارية.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م يطبق على طلاب المدارس بمحافظة مطروح نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم بتوريدها الإدارة التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، فإذا لم تقم مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن الأعوام من ١٩٩٩، حتى ٢٠١٦ وبالنسبة مقدارها (٤٠٨٥٢) مليونان ومائتان وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة جنيهات، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.



ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يوليو ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفنى. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس سنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والتخصصات...". وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة (الثالثة) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: - أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية...". وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصنوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملًا للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر".

كما تبين لها، أنه تتفيداً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "يسري نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمراحة أولى): ...، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م



بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع: - أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية ..."، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطالب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل". ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣م بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمناً في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي: ... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوفاً بأسماء الطلبة المقيدين بكل صف دراسي بها موضحاً بتلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتحتم بخاتمتها.

(٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقى البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام...". كما أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب المرحلة الثانية متضمناً في المادة (١) (ثانياً) إضافة محافظة مطروح إلى المحافظات التي شملها قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية الالزمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة،



وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تتلزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعاً لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناء ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانقطاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجاته لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختيارياً خلافاً لما عناه المشرع من كونه إلزاماً، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبيده التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب مدارس محافظة مطروح بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣، ومن ثم يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية



عن طلاب المدارس التابعة للإدارة، وإذ ثبت أن مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها خلال الأعوام الدراسية من ١٩٩٩ حتى ٢٠١٦، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، حيث تبقى عليها مبلغ مقداره (٥٨٦٢٤) ثمانية وخمسون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون جنيهاً عن العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠م، ومبلغ مقداره (٨٨٤٥٦) ثمانية وثمانون ألفاً وأربعين وستة وخمسون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠١م، ومبلغ مقداره (٨٩٢٦٠) تسعة وثمانون ألفاً ومائتان وستون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٢م، ومبلغ مقداره (٩٤٢٤٤) أربعة وتسعون ألفاً ومائتان وأربعة وأربعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٣م، ومبلغ مقداره (١٠٦١٣٢) مائة وستة آلاف ومائتان واثنان وثلاثون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٤م، ومبلغ مقداره (١١٨٦٤٨) مائة وثمانية عشر ألفاً وستمائة وشانة وأربعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٥م، ومبلغ مقداره (١١٢٧٩٦) مائة واثنا عشر ألفاً وبعمائة وستة وتسعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٦م، ومبلغ مقداره (١٢٠٨٧٦) مائة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وسبعين جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٧م، ومبلغ مقداره (١٢٨٩٠٠) مائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٨م، ومبلغ مقداره (١٤٣٦٤٨) مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٩م، ومبلغ مقداره (١٨٩٥٠٤) مائة وسبعين وثمانون ألفاً وخمسماية وأربعة جنيهات عن العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١٠م، ومبلغ مقداره (١٧٥٣٦) سبعة عشر ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١١م، ومبلغ مقداره (١٩٨٢٦٨) مائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وثمانية وستون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٢م، ومبلغ مقداره (٢١٦٢٨٨) مائتان وستة عشر ألفاً ومائتان وثمانية وثمانون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٣م، ومبلغ مقداره (٢٦١٩٥٦) مائتان وواحد وستون ألفاً وتسعمائة وستة وخمسون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٤م، ومبلغ مقداره (٣٠٥٦٦٨) ثلاثة وخمسة آلاف وستمائة وثمانية وستون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٥م، بقيمة إجمالية مقدارها (٢٢٥٠٨٠٤) مليونان ومائتان وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة جنيهات، فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته مديرية التربية والتعليم من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أي رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة؛ إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات



عن التأمين الصحي حيث يختلف الأساس القانوني لكل منها، فضلاً عن أن المديرية لم تقدم أي دليل على صحة ما نكرته، أو ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحفظ بها المدارس، عملاً بحكم المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ م.

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير في سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهات طرفاً النزاع المعروض من الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذي لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية في هذا الشأن.

وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضاً في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتبع رفض هذا الطلب.

لذاك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح أداء مبلغ مقداره (٤٠٨٥٢) مليونان ومائتان وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة جنيهات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٨ / ٧ / ٤

(رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / كمـ

بخيت محمد محمد إسماعيل
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



/ هشام